مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ١٨٢١-١٨٦٤، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

ربح المال المقترض بالربا
"الشركات المساهمة المختلطة نموذجاً"

د. طلال بن سليمان الدوسري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه- جامعة القصيم

ملخص البحث. يتناول البحث حكم ربح المال المقترض بالربا "الشركات المساهمة المختلطة نموذجاً"، من حيث المستحق له، وتأصيل المسالة لدى الفقهاء المتقدمين إضافة إلى الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين لهم كلام خاص في المسألة.

والأصول التي يبنى عليها كلام الفقهاء المتقدمين في المسألة بحسب نظر الباحث: أصلان، وثمة أصول أخرى لها نوع علاقة بالمسألة وبنى عليها بعض الباحثين المعاصرين، غير أنه لا يصح البناء عليها فيما يظهر للباحث؛ لأسباب مذكورة في البحث.

والأصلان المشار إليهما هما:

الأصل الأول: حكم عقد القرض مع اشتراط زيادة للمقرض من حيث صحة العقد وفساده.

الأصل الثاني: حكم ربح المال المقبوض بقرض فاسد.

ووجه البناء على هذين الأصلين هو:

أن القرض لا يخلو من أن يفسد بشرط الزيادة أو لا، فإن كان لا يفسد فاستحقاق المقترض للربح ظاهر، وإن كان يفسد انتقلنا للمسألة الثانية، وهي حكم ربح المال المقبوض بقرض فاسد.

وقد انتهى البحث بعد النظر في الأقوال وأدلتها إلى أن ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً هو: للمقترض؛ وهو قول جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة –فيما ظهر للباحث، على أن ذلك ليس مسوغاً للإقدام على الاقتراض الربوي بوجه من الوجوه؛ فتحريمه متقرر بالإجماع.

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن المسائل الفقهية المهمة التي يترتب على تحريرها القول في جملة من النوازل المعاصرة: (ربح المال المقترض بالربا)، ومن أبرز صورها المعاصرة: ما يكون في "الأسهم المختلطة"، من حيث مدى حل الربح الناشئ عن الاستثمار المباح للمال المقترض بالربا.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث -في الجملة - في الآتي:

١ - هل يصح عقد القرض الربوي؟

٢ - ما الأصول التي يبنى عليها حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً، وما أقوال الفقهاء فيها؟

٣ - ما حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً؟

٤ - ما الأصول التي لا يصح بناء حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً، عليها، وما وجه عدم صحة البناء عليها؟

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١ - ابتناء الحكم في "ربح المال المقترض بالربا" على جملة من الأصول التي تحتاج إلى جمع وتحرير.

٢ - كثرة التطبيقات والصور لهذه المسألة مما يؤكد بحثها.

أهداف البحث

١ - بيان الأصول التي يبنى عليها حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً، وأقوال الفقهاء فيها.

٢ - بيان حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً.

٣ - بيان الأصول التي لا يصح بناء حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً، عليها، ووجه عدم صحة البناء عليها.

حدود البحث

يتناول البحث حكم ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً، والأصول التي تبنى عليها هذه المسألة، والأصول التي لا يصح البناء عليها.

مصطلحات البحث

١ - الربح: الزيادة على رأس المال.

٢ - القرض: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، والمقرِض: الدافع، والمقترِض: الآخذ.

٣ - الشركات المختلطة: الشركات التي أصل ناشطها مباح لكن لها معاملات يسيرة محرمة كالإقراض والاقتراض بالربا.

منهج البحث

يأخذ البحث بالمنهج الوصفي في تصوير المسائل، والاستقرائي في تتبع الأصول التي تبنى عليها المسألة، والنقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال والأدلة فيها.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وحدوده، وأهدافه، ومصطلحاته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد، في الإجماع على تحريم الاقتراض بالربا.

المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم الربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا، ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عقد القرض مع اشتراط زيادة للمقرض من حيث صحة العقد وفساده.

المطلب الثاني: حكم ربح المال المقبوض بقرض فاسد.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في المسألتين (فساد القرض بالشرط الفاسد، وربح القرض الفاسد) في (حكم الربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا).

المبحث الثاني: حكم الربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي للمال المقترض بالربا (الأسهم المختلطة نموذجاً)، ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها والرأي المختار في المسألة.

المبحث الثالث: أصول لا يصح بناء عليها المسألة، ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملك ونماء المقبوض بعقد فاسد.

المطلب الثاني: نماء المال المغصوب.

المطلب الثالث: مدى تعين النقود بالتعيين.

الخاتمة.

وبعد: فأسأل الله ﷻ أن يوفقنا جميعاً لصواب القول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[(١)]. والحمد لله رب العالمين...

تمهيد

أولاً:

ليس الكلام هاهنا في أصل "القرض الربوي"، إذ هو محرم بالإجماع، وممن حكى الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة في القرض:

١ - ابن حزم (ت ٤٥٦)، وفي هذا يقول: "والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة - **وهو في القرض في كل شيء**، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ... **وهذا إجماع مقطوع به**[(٢)]".

٢ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣)، وفي هذا يقول: "وإذا دخله الأجل -يعني ما خلى من علة الربا من المطعومات عندهم - جاز ذلك في الجنس الواحد على المماثلة وجازت النسيئة والتفاضل منه في الجنسين المختلفين كسائر العروض ألا ترى أنه لا يجوز عند مالك بيع الثوب عاجلاً بثوبين من جنسه إلى أجل وبثوب مثله إلى أجل وزيادة **وذلك ربا عند الجميع ممنوع**[(٣)]".

---

(١) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، كتاب الصلاة، ١٨٥/٢.

(٢) المحلى، ٤٠١/٧-٤٠٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٤٨/٢.

٣ - ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وفي هذا يقول: "وهو -يعني الربا - متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس[٤]".

وقال أيضاً: ".. وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعا الربا التفاضل والنساء لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل؛ فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يوزن لم تجز الزيادة[٥]".

وقال: "وكل قرض جر زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنساء، كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمه، وإن احتال عليه بأي حيلة كانت متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل، فهو ربا[٦]".

وقال: "فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء في جنس واحد حرم وإن لم يكن مما يجري في ربا الفضل وحده، وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهي حجة على الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي -كالموزون غير النقدين - بجنسه متفاضلاً، ويحرمون القرض[٧]".

---

(٤) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٦٦٨/٢.

(٥) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٦٦٩/٢.

(٦) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٦٧٠/٢.

(٧) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٦٧٢/٢.

وقد حكى الإجماع غيرهم من أهل العلم[٨].

ويلاحظ في النصوص السابقة المختارة من حكايات أهل العلم الإجماع في المسالة: أنها صريحة في عموم الإجماع للأصناف الربوية وغيرها ؛ حتى عند من لا يقول بالقياس فيقصر ربا البيوع على الأصناف الربوية الستة المذكورة في الأحاديث، وملاحظة ذلك في غاية الأهمية ؛ لأن ربا البنوك هو من قبيل ربا القروض الذي لا يدخله الخلاف.

ومع هذا الإجماع: فقد حكى الرافعي (ت ٦٢٣) في شرح العزيز وجهاً بجواز شرط الزيادة في غير الربويات، قال: "وقد حكينا وجهاً في جواز شرط زيادة القدر في غير الربويات[٩]"، لكن غلّط ذلك النووي (ت ٦٧٦) ، وقال: "وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط[١٠]".

والاتفاق على تحريم الزيادة المشروطة في القرض لا يستلزم الاتفاق في أفراد المسائل ؛ لأن الاتفاق على مناط لا يستلزم الاتفاق على تحقيقه سواء كان التحقيق عاماً أو خاصاً، بل من آحاد المسائل ما هو مجمع عليه كذلك، ومنه ما هو مختلف فيه، قال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨): "صح أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة

---

(٨) منهم:

١- ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٢/٦.

٢- الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٥٢/٥.

٣- ابن قدامة في المغني، ٤٣٦/٦.

٤- ابن حجر في الفتح، ٥٧/٥.

(٩) فتح العزيز بشرح الوجيز، ٣٨٦/٩.

(١٠) روضة الطالبين، ٣٤/٤. والرافعي مسبوق إلى ما ذكره. ينظر في ذلك ورده: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٥٧/٥، نهاية المطلب، للجويني، ٤٥٤/٥.

واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان من تردد ففي التفصيل[١١]"، والقصد أنه لا يُستشكل على هذا الإجماع بشيء من أفراد المسائل.

ومن أمثلة المسائل المجمع عليها المندرجة تحت أصل "الزيادة المشروطة في القرض": اشتراط السلف (القرض) في البيع[١٢]، وقد حكى الإجماع على تحريمه أكثر من عشرة من أهل العلم[١٣]، كما قد جاء النص الخاص بمنعه، وهو: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك[١٤]).

---

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٥٢/٥.

(١٢) مجموع الفتاوى، ٣٣٤/٢٩.

(١٣) ممن حكى الإجماع:

١- ابن عبد البر، في الاستذكار، ٤٣٣/٦، والتمهيد، ٩٠/١٧.

٢- الباجي في المنتقى، ٢٩/٥.

٣- ابن هبيرة، في اختلاف الأئمة والعلماء، ٤٠٦/١.

٤- ابن قدامة في المغني، ٣٣٤/٦.

٥- ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص ٣٥٢.

٦- القرافي، في الفروق، ٢٦٦/٣.

٧- القرطبي في تفسيره، ٣٦٠/٣.

٨- ابن تيمية، في مجموع الفتاوى، ٨٣/٣٠.

٩- ابن جزي في القوانين الفقهية، ص ١٧٢.

١٠- المقّري، في قواعد الفقه، ص ٤٤١، القاعدة ٩٤٥.

١١- الحطاب في مواهب الجليل، ٣٩١/٤.

(١٤) جاء النهي عن ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ولفظه عند أبي داود (لا يحل سلف وبيع...). وقد أخرج حديثه أبو داود، في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٧٦٩/٣، ح(٣٥٠٤) ، والترمذي، في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك،٥١٥/٢-٥١٦، ح(١٢٣٤)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند=

ثانياً:

بناء على ذلك: فالمجيزون للاكتتاب والاستثمار في "الأسهم المختلطة"، لا يجيزون مباشرة الاقتراض الربوي، ويفرقون بين هذين الأمرين، جاء -مثلاً - في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "يجوز التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح ولو كان لديها تعاملات محرمة، إذا تحقق ما يأتي:

١ - ألا يزيد التمويل المحرم عن ٣٠٪ من إجمالي الموجودات.

٢ - ألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة عن ٥٪ من إجمالي المصروفات.

٣ - ألا تزيد الاستثمارات المحرمة عن ٣٠٪ من إجمالي الموجودات.

٤ - ألا تزيد الإيرادات المحرمة عن ٥٪ من إجمالي الإيرادات.

ويجب على المستثمر الالتزام بالتطهير، وألا يأذن للشركة بالتعامل في المحرم بل يسعى في التصحيح ما أمكن[١٥]".

وفي القرار ذي الرقم (٦٩) للهيئة:

=البائع، ٢٨٨/٧، والإمام أحمد في المسند،١٧٤/٢، ١٧٨، ٢٠٥، وغيرهم.

وأصل الحديث دون محل الشاهد رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٥٤٠/٣-٥٤١، ح(٢١٨٨).

والحديث قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٤٨٧/٥، وصححه الحاكم في المستدرك، ٢١/٢، والألباني في الإرواء، ١٤٨/٥.

فائدة: جاء في ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي: " قال أبو عبد الرحمن الأذرمي : ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا" : ٢٧٠٤/٥. وانظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ١١٥/٥.

(١٥) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٥٤، الضابط (٥٠٦).

"يحرم على مجالس إدارات الشركات التعامل بالربا اقتراضاً أو استثماراً قليلاً كان ذلك أو كثيراً....[١٦]".

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (١٨٢):

"يجب شرعاً على من مكنه الله -بأن كان ذا سلطة أو يملك من الأسهم في هذه الشركات ما يستطيع به إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وأن تقتصر على أساليب الاستثمار الإسلامية - يجب عليه القيام بذلك، فإن لم يستطع فأضعف الإيمان أن يعارض بصوته في مجلس إدارتها أو في جمعيتها العمومية ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا[١٧]".

ثالثاً:

التعامل بالربا إما أن يكون بالإقراض أو الاقتراض:

١ - فأما الإقراض، فيتفق جميع من يجيز الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة على وجوب التخلص من الفوائد الربوية، وكذلك عوائد الأعيان المحرمة[١٨].

٢ - وأما الاقتراض بالربا، **فمع الاتفاق على منع مباشرته** -كما تقدم قريباً - إلا أن المجيزين للاستثمار في أسهم الشركات المختلطة يختلفون في حكم ما يحققه المال المقترض بالربا من ربح بالاستثمار الشرعي.

وفيما يأتي الكلام على هذه المسألة.

---

(١٦) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٦٩)، file:///C:/Users/user/Downloads/69.pdf

(١٧) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٨٥/١.

(١٨) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (٢١)، ص ٣٥٦، البند (٤/٣)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (٤٨٥)، ٧١٩/١، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٥٥، الضابط (٥٠٦).

المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم الربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا

لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في مسألة ربح المال المقترض بالربا بخصوصها، لكن بعد التأمل والنظر: يظهر أن القول في حكم ربح المال المقترض بالربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي له: ينبني في الجملة على أصلين، وهما:

١ - حكم عقد القرض مع اشتراط زيادة للمقرض من حيث صحة العقد وفساده.

٢ - حكم ربح المال المقبوض بقرض فاسد.

وذلك لأن اشتراط الزيادة في القرض مجمع على تحريمه كما تقدم قريباً، ثم هذا الشرط لا يخرج عن أن يكون مفسداً للقرض أو لا، فإذا لم يقتض فساد القرض فالأمر ظاهر، وإذا اقتضى فساد القرض، فلمن يكون نماء القرض حينئذ؟

وبناء على ذلك: ففيما يأتي بحث المسألتين المشار إليهما آنفاً:

المطلب الأول: حكم عقد القرض مع اشتراط زيادة للمقرض من حيث صحة العقد وفساده

تقدم القول في تحريم الزيادة المشروطة في القرض بالإجماع، وبناء عليه: فهذا الشرط فاسد، لكن هل يكون مفسداً للعقد (القرض) أم أنه يفسد ويبقى العقد صحيحاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، كالآتي:

القول الأول: أنه لا يفسد العقد، وبناءً عليه يبقى القرض صحيحاً.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١٩]، وهو أحد القولين عند الشافعية[٢٠]، وهو المذهب عند الحنابلة، وصوبه المرداوي (ت ٨٨٥)[٢١].

ومن أقوالهم:

قال في كنز الدقائق: "وما لا يبطل بالشرط الفاسد: القرض..."[٢٢].

وقال في روضة الطالبين: "يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر، حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح ... فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه. وقيل: لا يفسد؛ لأنه عقد مسامحة[٢٣]".

وقال في تصحيح الفروع: "قوله[٢٤]: (ويحرم شرط وقرض جر نفعاً، كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستئجاره منه، نقله الجماعة، وفي فساد القرض روايتان) انتهى. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين.

إحداهما: يفسد، جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

---

(١٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٥/٢٣، كنز الدقائق، للنسفي، ص ٤٤٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٣٣/٤.

(٢٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٤٦٦/٥، روضة الطالبين، للنووي، ٣٤/٤،

(٢١) ينظر: الفروع لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي، ٣٥٣/٦، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، ١٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٠٢/٢.

(٢٢) كنز الدقائق، للنسفي، ص ٤٤٣.

(٢٣) روضة الطالبين، للنووي، ٣٤/٤.

(٢٤) يعني صاحب الفروع.

الرواية الثانية: لا يفسد، قلت: وهو الصواب، وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح، بل أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا: يحرم ذلك، ولم يتعرضوا لفساد العقد[٢٥]".

وقال في شرح المنتهى: "ولا يفسد القرض بفساد الشرط[٢٦]".

القول الثاني: فساد القرض بالشرط الفاسد.

وإليه ذهب المالكية[٢٧]، وهو الصحيح عند الشافعية، واقتصر عليه بعضهم[٢٨]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٢٩]، وقال به ابن حزم (ت ٤٥٦)[٣٠]، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١).

ومن أقوالهم:

قال في تحرير الكلام لما ذكر أقسام الشروط المتعلقة بالقرض: "القسم الأول: كل ما جر نفعاً لغير المقترض سواء جره للمقرض أو لغير المقرض والمقترض ... فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالماً بدل عفن أو سوس أو شرط أن يقبضه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره

---

(٢٥) تصحيح الفروع، للمرداوي، ٣٥٣/٦.

(٢٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٠٢/٢.

(٢٧) ينظر: عقد الجواهر لابن شاس، ٥٦٦/٢، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ٣٨٦-٣٨٧، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢٠٩/٦.

(٢٨) ينظر: نهاية المطلب إلى دراية المذهب، للجويني، ٤٥٤/٥.

(٢٩) ينظر: الكافي، لابن قدامة ٧٢/٢.

(٣٠) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٣٤٧/٦.

فيفسد القرض بذلك ويلزمه رده إن كان قائماً، فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور[٣١]".

وقال في روضة الطالبين: "يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر، حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح ... فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه. وقيل: لا يفسد ؛ لأنه عقد مسامحة[٣٢]".

وقال في الكافي: "وكل موضوع بطل الشرط فيه، ففي القرض وجهان:

أحدهما: يبطل ؛ لأنه قد روي (كل قرض جر منفعة، فهو ربا).

والثاني: لا يبطل ؛ لأن القصد إرفاق المقترض. فإذا بطل الشرط، بقي الإرفاق بحاله[٣٣]".

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦): "ولا يحل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن[٣٤]".

وقال ابن عثيمين (ت ١٤٢١) في تعليقه على الكافي: "والصواب: أنه إن أخرجه عن موضوعه وهو الإرفاق بطل، وإن لم يخرجه فإنه لا يبطل ومعلوم أن

---

(٣١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ٣٨٦-٣٨٧.

(٣٢) روضة الطالبين، للنووي، ٣٤/٤.

(٣٣) الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢.

(٣٤) المحلى، ٣٤٧/٦.

المنفعة الخاصة بالمقرض تخرجه عن موضوعه؛ لأن المقرض في هذه الحال لم يقرضه تقرباً إلى الله ولا إحسان إليه وإنما أقرضه للمصلحة المالية فيكون كالمعاوضة تماماً[٣٥]".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء عن النبي ﷺ من إبطال الشرط دون العقد في غير ما مسألة من عقود الإرفاق[٣٦]، ومنها:

١ - حديث أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى[٣٧] فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه[٣٨]).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل شرط عودتها للمعمِر، وفي المسألة خلاف ليس هذا محله، وهذا قول الجمهور[٣٩].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد

---

(٣٥) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ٤٢٨/٤ (بترقيم الشاملة آليا).

(٣٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٣٣/٤-١٣٤.

(٣٧) العمرى: الهبة المقيدة بعمر الواهب أو الموهوب. ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٣٠٧/٤.

(٣٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، ٦٨/٥.

(٣٩) ينظر: المغني، ٢٨٣/٨.

عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء[٤٠] لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[٤١]).

والشاهد منه: أنه وبغضِّ النظر عن الكلام في لفظة: (واشترطي لهم الولاء) حديثياً وفقهياً[٤٢]، إلا أن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها تعاقدت معهم بهذا الشرط فأبطل النبي ﷺ الشرط دون العقد.

الدليل الثاني:

أن القرض عقد إرفاق، فلم يبطل بالشرط الفاسد[٤٣].

قال في تبيين الحقائق: "هذه العقود ليست بمعاوضة مالية، فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام – (أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر)، وكذا أبطل شرط الولاء لغير المعتق بقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة -

---

(٤٠) الولاء هو: ثبوت حكم العصوبة شرعاً بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٥٦٨/٢.

(٤١) متفق عليه، البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٧٣/٣، ح(٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، ٢١٣/٤.

(٤٢) ينظر كلاماً موسعاً حول مدى ثبوتها في: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان، ٣٤٣/٥-٣٥٠.

(٤٣) البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥، وينظر: الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٣٤/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٣٣/٤.

رضي الله عنها – (ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق) قاله لها حين أراد موالي بريرة أن يكون الولاء لهم بعد ما أعتقها[٤٤]".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

الحديث المروي: (كل قرض جر منفعة فهو ربا[٤٥]).[٤٦]

وجه الدلالة:

قال الماوردي (ت٤٥٠) : "فالقرض في هذا كله باطل لأمرين:

أحدهما: أنه قرض جر منفعة وقد نهى النبي ﷺ عنه.

والثاني: أن ثبوت الربا فيه بهذا الوجه يمنع منه[٤٧]".

الدليل الثاني:

أن شرط الزيادة في القرض مخرج له عن "الإرفاق" إلى "المعاوضة"، فيقتضي ذلك إفساد الشرط له.

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١) في تعليقه على الكافي: "والصواب: أنه إن أخرجه عن موضوعه وهو الإرفاق بطل وإن لم يخرجه، فإنه لا يبطل ومعلوم أن المنفعة

---

(٤٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٣٣/٤-١٣٤، وقد تقدم تخريج الحديثين.

(٤٥) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ولا يصح مرفوعاً، ففي إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، ٩٠/٣، كشف الخفاء، للعجلوني، ١٢٥/٢، وقال الحافظ في البلوغ: "إسناده ساقط"، ص ٢٥٣.

(٤٦) ينظر: الحاوي للماوردي، ٣٥٦/٥، الكافي، لابن قدامة، ٧٠/٢.

(٤٧) الحاوي للماوردي، ٣٥٦/٥.

الخاصة بالمقرض تخرجه عن موضوعه ؛ لأن المقرض في هذه الحال لم يقرضه تقرباً إلى الله ولا إحسان إليه وإنما أقرضه للمصلحة المالية فيكون كالمعاوضة تماماً[٤٨]".

يناقش: بأن إفساد الشرط يعود بالقرض إلى حقيقته.

أثر الخلاف في هذه المسألة في (حكم الربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا):

وجه العلاقة بين المسألتين ظاهر ؛ فعلى القول الأول (صحة العقد وإليه ذهب الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة). يكون قبض المال صحيحاً، وعليه فيكون المال المستثمر مالاً مملوكاً بعقد شرعي (القرض)، فما ينتج عنه من ربح جراء استثمار شرعي : فهو مملوك له، كأي ربح شرعي لسائر أمواله.

وأما على القول الثاني : (فساد العقد، وإليه ذهب المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وقال به ابن حزم) فالقبض فاسد، وهذا يستدعي النظر في ربح المقبوض بعقد فاسد عندهم كما سيأتي.

على أنه يقال:

إن عامة القروض الربوية المعاصرة، وإن كان شرط الزيادة فيها فاسداً شرعاً ؛ إلا أن المقترض لا يمكنه التخلص منه، بخلاف ما لعل الواقع عليه في كلام الفقهاء من حيث إن الشرط يمكن إلغاؤه عبر القضاء. ولا شك أن هذا مؤثر في تأكيد المنع من العقد مع هذا الشرط لكون المقترض لا يمكنه التخلص منه، لكن هل هو مؤثر في تحديد المستحق لربح المال أهو المقرض بالربا أم المقترض؟ وما نوع الأثر أهو يؤثراً تأييداً للقول الأول أم الثاني؟

---

(٤٨) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ٤/٤٢٨ (بترقيم الشاملة آليا).

المطلب الثاني: حكم ربح المال المقبوض بقرض فاسد

الغرض هاهنا تحرير مذهب المالكية والشافعية على الصحيح عندهم إذ إنهم يفسدون القرض بشرط الزيادة فيه -كما تقدم قريباً - بخلاف الحنفية، والحنابلة على المذهب.

وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن نماء المقبوض بقرض فاسد للمقترض، وحجتهم فيما ذهبوا إليه: **أنه كما أن عليه ضمانه فله نماؤه.**

ومن أقوالهم:

قال الدردير(ت١١٨٩) في سياق كلام في القراض"... ومعناها أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم نقداً فلم يقدر على نقده، فقال لآخر قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لأنقده لربها على أن ربحها بيننا مناصفة مثلاً فدفعه له على ذلك: فيمنع ولا يكون من القراض **بل هو قرض فاسد؛ لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف**، فيلزمه رده على الفور، فإن أخذ به السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه ومفهوم إن أخبره أنه إن لم يخبره بالشراء بل قال له ادفع لي عشرة مثلاً ويكون قراضاً بيننا فقراض صحيح، ولكنه يكره ذلك[٤٩]".

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣): "بنى مالك - رحمه الله - هذا الباب على مذهبه فيمن ضمن شيئاً أنه يطيب له النماء والربح فيه والنقصان[٥٠]".

وقال الماوردي (ت٤٥٠) "..ويتفرع على هذين الوجهين أن يقول الرجل لغيره: قد أقرضتك ألف على أن ما رزق الله تعالى فيها من ربح، فهو بيننا نصفين.

---

(٤٩) الشرح الكبير، للدردير، ٥٢١/٣. وينظر: شرح الخرشي، ٢٠٨/٦، منح الجليل، لعليش، ٣٣٤/٧.

(٥٠) الاستذكار، ٢٩٥/٧. وإن كان لتلك القاعدة ما يستثنى عندهم لبعض العوارض. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٣٦٦/٥.

فأحد الوجهين: أنه قرض فاسد، فيكون ضامناً للمال وله الربح دون المقرض.

والوجه الثاني: أنها مضاربة فاسدة. فعلى هذا ليس عليه ضمان المال والربح له وللعامل أجرة مثله[٥١]".

أثر الخلاف في هذه المسألة في (حكم الربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا):

بناء على ما ذهب إليه المالكية والشافعية على الصحيح من مذهبهم من فساد القرض بالشرط الفاسد فيه كشرط الزيادة: فإن القرض فاسد، لكنهم يجعلون الربح للمقترض والضمان عليه، وبناء عليه فالربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا للمقترض كما أن ضمانه عليه.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في المسألتين (فساد القرض بالشرط الفاسد، وربح القرض الفاسد) في (حكم الربح الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا)

بناء على مجموع ما سبق يتبين: أن الربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي للمال المقترض بالربا يكون للمقترض عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، أما الحنفية والحنابلة في المذهب؛ فلأنهم لا يفسدون القرض بالشرط الفاسد، وأما المالكية؛ فلأن نماء القرض الفاسد للمقترض، وأما الشافعية فكالحنفية والحنابلة على قول، وكالمالكية على الصحيح من مذهبهم.

---

(٥١) الحاوي، ٦/٥٣٥.

المبحث الثاني: حكم الربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي للمال المقترض بالربا (الأسهم المختلطة نموذجاً)

اتفق المعاصرون المجيزون للاستثمار في أسهم الشركات المختلطة على وجوب التخلص من الفوائد الربوية، وكذلك عوائد الأعيان المحرمة[٥٢]، لكنهم يختلفون وغيرهم في حكم الربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي للمال المقترض بالربا (الأسهم المختلطة نموذجاً) على أقوال، وذلك كما يأتي:

القول الأول: أن الربح للمقترض لا يلزمه التخلص منه.

وهذا مذهب جماهير العلماء من المذاهب الأربعة -فيما يظهر - بناء على ما تقدم قريباً من أن الحنفية والحنابلة في المذهب لا يفسدون القرض بالشرط الفاسد، وأما المالكية فلأن نماء القرض الفاسد للمقترض، وأما الشافعية فكالحنفية والحنابلة على قول، وكالمالكية على الصحيح من مذهبهم.

وبهذا القول أخذت: المعايير الشرعية[٥٣]، وندوة البركة السابعة[٥٤]، وندوة البركة الثانية والثلاثين[٥٥]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٥٦]، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة في رأيها الأخير[٥٧]، فيما يظهر؛ لأن هذه الجهات لم تذكر هذا العائد

---

(٥٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (٢١)، ص ٣٥٦، البند (٤/٣)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (٤٨٥)، ٧١٩/١، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٥٥، الضابط (٥٠٦).

(٥٣) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (٢١)، ص ٣٥٦، البند (٤/٣).

(٥٤) ينظر: توصيات وقرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ٥٨.

(٥٥) ينظر: توصيات ندوة البركة الثانية والثلاثين، (٥/٣٢) ص ١١.

(٥٦) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٦٩)، file:///C:/Users/user/Downloads/69.pdf

(٥٧) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة،٢٩٨/١.

ضمن ما يجب التخلص منه، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، والهيئة الشرعية لشركة جدوى، والهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي[٥٨].

واختاره من المعاصرين: الشيخ محمد تقي العثماني[٥٩]، والدكتور خالد المزيني[٦٠]، وغيرهم.

القول الثاني: وجوب التخلص من الربح الزائد عن الفائدة الربوية المدفوعة

وإلى هذا ذهب: الدكتور عصام أبو النصر، والدكتور أشرف داوبه، إذ إنه ذكر أن حساب هذا الربح بمقارنة بين معدّل الفائدة الربوية وبين معدّل العائد الربحي المحقّق للشركة المقترضة، فالنتيجة لا تخرج عن **احتمالات ثلاثة** :

الاحتمال الأول: مساواة معدّل الفائدة الربوية المدفوعة مع معدّل العائد المحقق، وفي هذه الحالة يكون ما حقّقته الشركة من عوائد نتيجة الاقتراض قد خرج من ملكها بدفعه بالكامل إلى البنوك المقرِضة، وبالتالي يكون ما لدى الشركة من أموال قد تخلّص من الشوائب وأصبح طاهراً.

الاحتمال الثاني: زيادة معدّل الفائدة المدفوعة عن معدّل العائد المحقق، وذلك بأن يكون معدّل الفائدة على القرض ٢٠٪ (فرضاً)، في حين يكون معدّل الربح المحقّق فعلاً ١٧٪ (فرضاً)، وبذلك تكون الشركة قد أخرجت من أموالها ٣٪ زيادة عن معدل الربح المحقق، فلا يلزم التطهير هنا أيضاً.

---

(٥٨) ينظر: حكم العنصر الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا في الشركات المساهمة المختلطة، ورقة من إعداد أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

(٥٩) ينظر: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، موسى شحادة، د. عبدالرحمن أبو العز، ندوة البركة الثانية والثلاثون، ٣٠٠.

(٦٠) ينظر: https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-122248.htm

الاحتمال الثالث: انخفاض معدّل الفائدة المدفوعة عن معدّل العائد المحقق، وذلك بأن يكون معدّل الفائدة المدفوع على القرض ٢٠٪ (فرضاً) في حين أن معدل العائد المحقق ٢٥٪ (فرضاً) ففي هذه الحالة يكون الفرق بين المعدلين الذي هو ٥٪ كسباً غير مشروع، ويجب على مالك السهم تطهير أمواله من هذا الجزء(٦١).

مع الأخذ بالاعتبار أن نسبة الـ (٥ ٪) تمثّل الفرق بين معدّل الفائدة المدفوع، ومعدّل العائد المحقّق، ومن ثمّ فهي ليست نسبة التطهير على مستوى أموال الشركة(٦٢).

القول الثالث: وجوب التخلص من نصف الربح

وإلى هذا ذهبت: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(٦٣)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة في رأيها الأول(٦٤)، والدكتور عبدالستار أبو غدة(٦٥)، والدكتور والدكتور عبدالرحمن أبو العز(٦٦).

---

(٦١) ينظر: كيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال، د. عصام أبو النصر، ص ٢٢، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، ١١٨، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. أشرف داوبه، ٨٠-٨١.

(٦٢) ينظر : كيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال د. عصام أبو النصر، ص٢٣، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، ١١٩، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. أشرف داوبه، ص ٨٠-٨١.

(٦٣) ينظر : القرار رقم (٤٨٥) للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣، قرارات الهيئة، ٧٢١/١، وينظر القرار رقم (٣١٠)، ٤٨٢/١.

(٦٤) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة، ٩١/٢.

(٦٥) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ص ٦٧٧.

(٦٦) ينظر: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، موسى شحادة، د. عبدالرحمن أبو العز، ندوة البركة الثانية والثلاثون، ٣٠٢.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٨٥): "... يرد التخلص على شيئين:

أولهما: منفعة القرض الربوي في حالة اقتراض الشركة المساهمة بفائدة.

ثانيهما: الإيراد المحرم أياً كان مصدره.

يكون التخلص على النحو الآتي:

أ) في حالة الاقتراض الربوي:

فإنه يتم تجنيب منفعة المال المقترض بالربا بالنظر إلى صافي الربح، ويكون احتساب تلك المنفعة وفقاً للقرار ذي الرقم (٣١٠)، الذي جاء فيه: "وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا، وعليه فلو كانت نسبة القرض الربوي إلى الموجودات (٢٠٪) مثلاً، فإنه يتم التخلص من (١٠٪) من صافي الربح سواء وُزِّع الربح أم لم يُوزّع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب تخلص ويكون التخلص من منفعة القروض قصيرة الأجل بقدر مدة بقائها في الفترة المالية محل التخلص[٦٧]".

قال الدكتور عبد الستار أبو غدة: "والرأي الذي يبدو محققاً للمصلحة والعدل معاً هو: النظر إلى أن العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد ٥٠٪ المتحقق من المال المقترض، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض في ضمانه[٦٨]".

---

(٦٧) ينظر: القرار رقم (٤٨٥) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي للدورة الثالثة في السنة الثانية، بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣، قرارات الهيئة، ٧٢١/١، وينظر القرار رقم (٣١٠)، ٤٨٢/١.

(٦٨) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ص ٦٧٧.

وقال الدكتور عبدالرحمن أبو العز: "والرأي الذي نميل إليه ونراه محققاً للمصلحة والعدل، هو النظر إلى أنَّ العائد نشأ نتيجة تظافر المال المقترض والجهود الاستثمارية المبذولة من الشركة، والتي لولاها لم يتحقق الربح؛ ولذا على المساهم التخلص من نصف العائد (٥٠٪) المتحقق من المال المقترض، والاحتفاظ بالنصف الآخر المتحصل من رأس المال الحلال والعمل[٦٩]".

مسألة:

نسب بعض الباحثين للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله - والدكتور عبد الستار أبو غدة قولاً رابعاً في المسألة، وهو: أنه يجب في حالة اقتراض الشركة بالربا التخلّص من الجزء الناشئ عن عنصر المال (الاقتراض) بصرفه في وجوه الخير، واستبقاء الجزء الناشئ عن عملية الاستثمار، وإذا لم يمكن حساب ذلك يستبقي من الناتج النصف ويتخلّص من النصف الآخر بصرفه في وجوه الخير؛ مراعاة للغالب في هذا المجال[٧٠].

وفي هذا نظر، وذلك كما يلي:

أولاً: نسبة القول للشيخ ابن عثيمين.

كانت الإحالة في نسبة هذا القول للشيخ -رحمه الله - على خطبة (قولنا في السهم[٧١])، وبالرجوع إلى هذه الخطبة لا نجد الشيخ يتكلم عن هذه المسألة

---

(٦٩) ينظر: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، موسى شحادة، د. عبدالرحمن أبو العز، ندوة البركة الثانية والثلاثون، ٣٠٢.

(٧٠) ينظر: تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، لفيصل المري، ٣٥٤.

(٧١) تنظر في موقع الشيخ، على الرابط:
http://www.ibnothaimeen.com/all/khotab/article_569.shtml

(الاقتراض)، وإنما عن مسألة فوائد الإقراض، وكذلك سألت عدداً من طلبة الشيخ -رحمه الله - فلم يعرفوا هذا القول عنه.

ثانياً: نسبة القول للدكتور عبدالستار أبو غدة.

تقدم قريباً قول الدكتور بنص كلامه الذي يخالف هذا التقرير، وهو ما أحال إليه الباحث.

الأدلة[٧٢]:

أدلة القول الأول (أن الربح للمقترض لا يلزمه التخلص منه):

الدليل الأول:

ما تقدم من أدلة في المسألتين السابقتين (مسألة مدى فساد القرض بالشرط الفاسد، ونماء القرض الفاسد).

الدليل الثاني:

أن ربح المال المقترَض بالربا للمقترِض بناء على أن ضمانه عليه و"الخراج بالضمان". وقد تقدم نحو هذا الاستدلال للمالكية فيما ذهبوا إليه من أن نماء القرض الفاسد وضمانه على المقترض.

الدليل الثالث:

أن ربح المال لا يخلو مستحقه من ثلاث حالات، وهي أن يكون للمقرض، أو للمقترض أو يجب التخلص منه.

ولا يصح القول بوجوب التخلص منه؛ لأنه ربح ناتج عن معاملة شرعي، فبقي بين أن يكون للمقرض؛ بناء على أن المال ماله إذا قيل بفساد القرض، أو للمقترض إذا قيل بصحة القرض، أو بفساده لكنه له الربح لدخوله في ضمانه، ولا

---

(٧٢) مالم يُنسب من الأدلة والمناقشات فهو من اجتهاد الباحث.

يصح أن يكون للمقرِض؛ والمقترض إنما قبض المال بإذنه؛ إضافة إلى كونه قد أخذ عوضاً عنه –وهو الفائدة الربوية –، وعليه فإنه يكون للمقترض.

فإن قيل: يشكل على هذا القول أن قد لا يترتب المتعامل بالأسهم المختلطة "تطهير".

فالجواب هو: أن هذا الاقتراض محرم؛ وليس القول بأن الربح للمقترض مسوغاً للإقدام على الاقتراض الربوي.

وقد يصح ما ذكر إشكالاً على من يجيز الاستثمار بالأسهم المختلطة، لا أن يُجعل إشكالاً على استحقاق المقترض للربح.

أدلة القول الثاني (وجوب التخلص من الربح الزائد عن الفائدة الربوية المدفوعة):

أنه في حالة كون الربح مساوياً للفائدة أو أقل منها: فإن الشركة (المقترض) قد تخلصت منه فعلاً بدفعه للمقرض (الفائدة الربوية)، أما إذا كان أكثر من الفائدة الربوية المدفوعة فإن هذا القدر الزائد يكون كسباً غير مشروع يجب التخلص منه(٧٣).

نوقش هذا الاستدلال:

١ – أنه يُلزم بالتطهر من أموال لم يدخلها عنصر محرم، فإن مبلغ القرض قد دخل في ضمان الشركة من حين قبضته، وتعلق بذمتها.

---

(٧٣) ينظر: كيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال، د. عصام أبو النصر، ص ٢٢، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، ١١٨.

٢ - أنه يسمح باستعمال مال محرم في إسقاط التبعة عن مال محرم آخر، في حين أن صاحب هذا الرأي لا يخالف في أن المال المحرم يجب التخلص منه، ولا يجوز صرفه فيما يعود على مالك الأسهم بالنفع، حتى وإن كان سداداً لفائدة ربوية، إذا ثبت هذا فكيف يجوز إسقاط ما يقابل هذا المال المحرم من الفوائد الربوية الواجب التخلص منها(٧٤).

أدلة القول الثالث (وجوب التخلص من نصف الربح):

الدليل الأول:

الاستئناس بحديث زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة فرحّب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه. فأما عبد الله ﷺ فسكت، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدِّياه فسكت عبد الله ﷺ وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر ﷺ: يا أمير المؤمنين لو

(٧٤) ينظر: https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-122248.htm

جعلته قراضاً فقال عمر ﷺ: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(٧٥).

يُناقش من وجهين:

أ - أن مقتضى هذا الإلحاق أن يكون النصف الآخر من الربح للمقرض إضافة إلى ما أخذه من فائدة ربوية، ولا قائل بذلك من المعاصرين فيما أعلم.

ب - أن مال القرض مقبوض بإذن مالكه بخلاف مال القرض في القصة، فإنه مقبوض ممن ليس له الإقراض.

الدليل الثاني:

أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا، أما العمل فهو مباح في ذاته فيكون ما يقابله من الربح مشروعاً(٧٦).

---

(٧٥) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (٤٨٥) ١/٧٢١-٧٢٢.
والأثر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض ٢/٦٨٧-٦٨٨، (١٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، ٦/١٨٣، (١١٦٠٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/١٢٧، وقال الألباني في أرواء الغليل: "وهو على شرط الشيخين": ٥/٢٩١.

(٧٦) ينظر: القرار رقم (٤٨٥) للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ١/٧٢١، وينظر القرار رقم (٣١٠)، ١/٤٨٢، فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، ٢/٩١، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ص ٦٧٧، معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، موسى شحادة، د. عبدالرحمن أبو العز، ندوة البركة الثانية والثلاثون، ٣٠٢.

قال ابن تيميّة (ت ٧٢٨) فيمن اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر: "من اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال؛ فإنه شاطرهم. فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق..."[٧٧].

يناقش:

أنه يلزم من هذا الاستدلال: أنه لو استثمر مبلغ الفائدة الربوية، فحقق ربحاً كان له نصفه بناءً على أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، ولا أعلم قائلاً بهذا من المعاصرين؛ لأن فيه تسويغاً لوجه من أوجه الانتفاع بالفوائد الربوية، وهو ممنوع.

الرأي المختار:

الذي يظهر صوابه -والله أعلم- هو أن ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً للمقترض؛ لما تقدم من نظر واستدلال؛ خاصة وأن ذلك هو قول جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة -على ما تقدم فيما يظهر- والله أعلم.

على أن ذلك ليس مسوغاً للإقدام على الاقتراض الربوي بوجه من الوجوه؛ فتحريمه متقرر بالإجماع كما تقدم.

---

(٧٧) مجموع الفتاوى، ٣٠/٣٢٧.

المبحث الثالث: أصول لا يصح بناء عليها المسألة

ثمة عدد من المسائل التي بنى عليها بعض المعاصرين القول في "ربح المال المقترض بالربا"، ولا يخلو ذلك البناء من نظر -فيما يظهر - وذلك كالآتي:

المطلب الأول: ملك ونماء المقبوض بعقد فاسد

لا يصح بناء مسألة (ربح المال المقترض بالربا) على مسألة (ملك ونماء المقبوض بعقد فاسد) ووجه خطأ بناء المسألة عليها هو: أن للفقهاء كلاماً خاصاً في القرض في مدى فساده بالشرط الفاسد، وما يترتب على فساده عند القول به -كما تقدم - وعليه فلا حاجة للبناء على المسألة المذكورة.

وقد رتب بعض الباحثين(٧٨) على ذلك عدم صحة تملك البيوت بالتمويل الربوي؛ إلا على قول الحنفية الذي يصححون التصرف دون الانتفاع(٧٩)، في حين أنه تقدم قول الحنفية في عدم فساد القرض بالشرط الفاسد(٨٠)، وهو قول لغيرهم كما تقدم، وبناء عليه فالتملك صحيح عندهم وعند غيرهم ممن لا يفسد القرض بالشرط الفاسد -كما تقدم -.

---

(٧٨) ينظر: أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته، د. عبدالمجيد المنصور، ص٢٨٥.

(٧٩) قال الكاساني: "أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة والصدقة والإعتاق والتدبير والكتابة والرهن والإجارة ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع، وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع وفي الانتفاع به تقرر له وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض" ": بدائع الصنائع، ٥/٣٠٤.

(٨٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٣/٢٥، كنز الدقائق، للنسفي، ص ٤٤٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٤/١٣٣.

فإن قيل: إن الحنفية يجعلون المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد[٨١].

فالجواب هو: أنهم لا يفسدون القرض بالشرط الفاسد كما تقدم آنفاً، وبناءً عليه: فلا يكون المقبوض بقرض فيه شرط فاسد كالمقبوض بقرض فاسد أو بيع فاسد عندهم.

المطلب الثاني: نماء المال المغصوب

لا حاجة للبناء على قول الفقهاء في مسألة نماء المغصوب، مع وجود كلام الفقهاء في خصوص القرض: مدى فساده بالشرط الفاسد، وما يترتب على فساده عند القول به -كما تقدم -.

كما أن بين المغصوب والمقبوض بالقرض فرق من جهة أن المقبوض بالقرض: مقبوض بإذن مالكه، بخلاف المغصوب، ثم إن مقتضى الإلحاق بالمغصوب أن يكون جميع الربح أو نصفه للمقرض على قول جماعة من الفقهاء[٨٢]، وهذا لم يقل به أحد من المعاصرين في ربح المال المقترض بالربا حسب بالبحث.

المطلب الثالث: مدى تعين النقود بالتعيين

بنى بعض الباحثين مسألة (ربح المال المقترض بالربا) على مسألة (مدى تعين النقود بالتعيين[٨٣]) من جهة أنه وإن قيل بأن اكتساب المال عن طريق القرض الربوي هنا يفسد التصرف به، فما يحصل من استثمار بهذا المال يعد كسباً حراماً؛ لأنه بني

---

(٨١) قال الحصفكي: "وأعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء، فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك": الدر المختار، ص ٤٢٩. وينظر: الفتاوى الهندية، ٢٠١/٣.

(٨٢) ينظر: المغني، ٣٩٩/٧-٤٠٠.

(٨٣) ينظر في المسألة وما يفرع عليها: قواعد ابن رجب، ٣٢٢/٣-٣٣٢، وينظر: المجموع، للنووي، ٣٣٢/٩.

على عقد فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد، إلا أن حكم الربح ينبني على مسألة مشهورة، وهي: هل تتعين النقود بالتعيين أو لا؟

وفرّع على عدم تعين النقود بالتعيين: تصحيح تصرفات حائز المال الحرام لكسبه؛ لأن الحرام تعلق بذمته لا بعين ما بيده(٨٤).

ولا حاجة في تحرير هذه المسألة للبناء على مسألة تعين النقود؛ وذلك لما يلي:

١ - أنها أصل عامة لا يحتاج إليه مع وجود الأصل الخاص الذي تكلم فيه الفقهاء، وهو: مسألة مدى فساد القرض بالشرط الفاسد، ومسألة: نماء وربح المقبوض بقرض فاسد، وقد تقدم الكلام فيهما.

٢ - أنها لا تغطي جميع مسائل القرض؛ لأن القرض يصح ويقع بغير النقود.

٣ - أنه ربما يفهم من هذا البناء: أن ربح المقبوض بقرض فيه شرط فاسد لا يحل للمقترض إذا كان القرض في غير النقود، وهذا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الذين لم يفرقوا في هذه المسألة بين النقود وغيرها كما تقدم.

٤ - أنه ربما يفهم من هذا البناء: أن من يقول بتعين النقود يقول: بأن ربح المقبوض بقرض فيه شرط فاسد لا يحل للمقترض، أو يلزمه هذا القول، وهذا لا يصح فالشافعية -مثلاً - لا يختلف قولهم في تعين النقود بالتعيين(٨٥)، ومع ذلك يجعلون الربح في هذا المسألة للمقترض بناء على أصل آخر، وهو: أن الربح في القرض الفاسد يكون للمقترض، وقد تقدم القول في المسألة(٨٦).

---

(٨٤)ينظر: https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-122248.htm

(٨٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٧/٥، المجموع، للنووي، ٣٣٢/٩.

(٨٦) ينظر: الحاوي، ٥٣٥/٦.

٥ - ومما يبين إشكالية جعل ربح المقبوض من النقود قبضاً غير صحيح بشكل عام مبني على مسألة تعين النقود: أن ابن رجب (ت٧٩٥) ذكر أن نصوص الإمام أحمد متفقة على أن من غصب نقوداً واتجر فيها وربح: أن الربح للمالك، مع أن له في مسألة تعين النقود روايتين، بل إنه جعل أثر عدم تعين النقود في المسألة -إن حملت عليه - هو جعل الشراء بها كالشراء في الذمة فيصح تصرف الغاصب دون أن يكون الربح له على جميع نصوص الإمام كما تقدم(٨٧).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد -حمد الله سبحانه والثناء عليه - أبرز نتائجه، كما يلي:

١ - القرض الربوي، محرم بإجماع أهل العلم، ولا يختص بصنف معين.

٢ - ينبني القول في حكم ربح المال المقترض بالربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي -في الجملة - على أصلين، وهما:

أ) حكم عقد القرض مع اشتراط زيادة للمقرض من حيث صحة العقد وفساده.

ب) حكم ربح المال المقبوض بقرض فاسد.

٣ - بناء على الأصلين السابقين: فالربح الناشئ عن الاستثمار الشرعي للمال المقترض بالربا يكون للمقترض عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، أما الحنفية والحنابلة في المذهب؛ فلأنهم لا يفسدون القرض بالشرط

(٨٧) ينظر: قواعد ابن رجب، ٣/٣٢٤.

الفاسد، وأما المالكية فلأن نماء القرض الفاسد للمقترض، وأما الشافعية فكالحنفية والحنابلة على قول، وكالمالكية على الصحيح من مذهبهم.

٤ - الرأي المختار عند الباحث هو أن ربح المال المقترض بالربا الناشئ عن استثماره استثماراً شرعياً يكون للمقترض؛ كما هو قول جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة.

٥ - لا يصح بناء مسألة ربح المال المقترض بالربا على الأصول الآتية:

أ) ملك ونماء المقبوض بعقد فاسد.

ب) نماء المال المغصوب.

ج) مدى تعين النقود بالتعيين.

ويوصي الباحث بتصدي المجامع الفقهية المعتبرة، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لدراسة هذه المسألة، وإصدار قرار بشأنها، والله الموفق للصوب، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

[١] أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته، د. عبدالمجيد بن صالح المنصور، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٤.

[٢] اختلاف الأئمة والعلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣.

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.

[٤] الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. أشرف محمد داوبه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

[٥] الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

[٦] أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

[٧] الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

[٩] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤.

[١٠] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

[١١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.

[١٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

[١٣] تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤.

[١٤] تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

[١٥] تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، فيصل المري، رسالة ماجستير في قسم الفقه في جامعة القصيم.

[١٦] تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، المكتبة الشاملة.

[١٧] تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧.

[١٨] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.

[١٩] التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة، ١٣٨٤.

[٢٠] التمهيد (ضمن موسعة شروح الموطأ)، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦.

[٢١] توصيات ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الاسلامي، المنعقدة في جدة يومي الأربعاء والخميس ١٠ – ١١ رمضان ١٤٣٢هـ (حسب تقويم أم القرى).

[٢٢] جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر.

[٢٣] الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.

[٢٤] الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

[٢٥] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

[٢٦] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تصوير إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

[٢٧] الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.

[٢٨] حكم العنصر الناتج عن استثمار المال المقترض بالربا في الشركات المساهمة المختلطة، ورقة من إعداد أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

[٢٩] خطبة (قولنا في الأسهم) للشيخ محمد العثيمين، موقع الشيخ على شبكة المعلومات، على الرابط:
http://www.ibnothaimeen.com/all/khotab/article_569.shtm
[٣٠] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣.
[٣١] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
[٣٢] سنن ابن ماجه(٨٨)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.
[٣٣] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.
[٣٤] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.
[٣٥] سنن النسائي -الصغرى-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[٣٦] الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
[٣٧] شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

(٨٨) على غلاف المطبوع (ابن ماجة) بالتاء المربوطة، والأصح بالهاء.
قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: " وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة ": ٢٧٩/٤.

[٣٨] صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات.

[٣٩] الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، ط١، ١٤٣٤.

[٤٠] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥، ط١.

[٤١] الفتاوى الهندية، دار الفكر، مصورة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.

[٤٢] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، إعداد د. عبدالستار أبو غدة.

[٤٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

[٤٤] فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

[٤٥] الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

[٤٦] الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تصوير دار عالم الكتب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤.

[٤٧] قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم، د. خالد بن عبدالله المزيني، على الرابط: https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-122248.htm

[٤٨] قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٦٩) على الرابط:
file:///C:/Users/user/Downloads/69.pdf
[٤٩] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية، ط١، ١٤٣١.
[٥٠] قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي من الندوة ١إلى ٣٠، إعداد د. عبدالستار أبو غدة، ط١، ١٤٣١.
[٥١] قواعد الفقه، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقّري، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الزمان، الرباط، ٢٠١٢م.
[٥٢] القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
[٥٣] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
[٥٤] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
[٥٥] الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩.
[٥٦] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي، القاهرة.
[٥٧] كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢.
[٥٨] كيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال، د. عصام أبو النصر.

[٥٩] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
[٦٠] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
[٦١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
[٦٢] المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
[٦٣] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
[٦٤] المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
[٦٥] معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، موسى شحادة، د. عبدالرحمن أبو العز، ندوة البركة الثانية والثلاثون.
[٦٦] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٤.
[٦٧] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨، ١٤٣٥.
[٦٨] المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
[٦٩] المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
[٧٠] منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار عالم الكتب.

[٧١] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.

[٧٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

[٧٣] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

[٧٤] نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.

The rule of the profit earn by money-riba borrowed an example of "mixed Joint-stock company"

Dr. Talal Suleiman Al-Dosari
Assistant Professor in the Department of Alvgah- Qassim University

Abstract. Search addresses the rule of the profit earn by money-riba borrowed an example of "mixed Joint-stock company". The main focus is on where the money due to?

The discussion includes the opinions of old scholars in addition to scholars and researchers contemporaries who have a special opinion in the matter.

The principles on which the opinions of of the old scholars based on، the researcher points out two. There are other principles have some relation، which has been built on by some contemporary scholars، however، the researcher opinion disagree with these scholars on their reliance.

The two mentioned principles are:

The first is the ruling of the loan with a condition of interest، the discussion is in the validity of the contract

The second principle is the rule of profit from money gain from invalid debit

The reason for establishing the ruling based on these two principles are، the debit either invalid because of condition of interest or not، if it is valid then the profit clearly permissible for debtor. However، if the contract is invalid the second principle comes in rule of profit from money gain from invalid debit

The research concluded، after discussing the opinions and their justification، the profit of the money comes from riba loan، and has been invested Shari'h-compliance، is due to debtor. Moreover، this opinion is the opinion of the most of jurists from four Madhhabs. However، this is not a justification for the riba loan which is prohibited consensually.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ١٨٦٥-١٩٢١، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

التوسعُ في المعاملاتِ الماليةِ المختلف فيها

د. عاطف محمد أبو هربيد[١]، والباحثة إسلام أسامة بربخ[٢]
١ *أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة*
٢ *ماجستير في الفقه المقارن*

ملخص البحث. تَناولَ هذا البحث موضوعاً يعد من أهم المواضيع ذات الاهتمام الكبير وهو: التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها؛ ليعين المؤسسات والأفراد على التعامل بالمعاملات المالية في إطار الشريعة الإسلامية، إذ أضحت المعاملات المالية الإسلامية سمة مميزة للنشاط الاقتصادي الحلال، فوسعت المؤسسات المالية من دائرة عملها، ونطاق معاملاتها؛ واستحدثوا كثيراً من المعاملات المالية.

ومن هنا جاء هذا البحث ليوضح حقيقة تلك الظاهرة، وبيان أسباب ظهورها، مع تسليط الضوء على بعض المعاملات المالية، وبيان موطن التوسع في كل منها قوة وضعفاً بالاستئناس بما صح من أدلة الفقهاء في التمييز بين التوسع المشروع والتوسع غير المشروع، وذلك وفق قواعد الاستدلال المتعارف عليها عند علماء الشرع. وقد جاء في أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول حقيقة التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، وبيّنا في المبحث الثاني أسباب التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، وتحدثنا في المبحث الثالث عن أنواع التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، أما المبحث الرابع فتناول الحكم الشرعي للتوسع في المعاملات المالية المختلف فيها وأنواعه، وتوصل الباحثان فيه إلى أن التوسع لا يأخذ حكماً فقهياً واحداً؛ لاختلاف تكييفاته الفقهية.